اخباره وسيره وشمائله معتنى مستقصى تفاصيلها ولم يرد في شي منها استدراكه صلى الله تعالى عليه وسلم لغلط في قول قاله او اعترافه بوهم في شي اخبر به ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته صلى الله تعالى عليه وسلم رجوعه عما اشار به على الانصار في تلقيح النخل وكان ذلك رايا لا خبرا وغير ذلك من الامور التي ليست من هذا الباب كقوله والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني وقوله انكم تختصمون الي الحديث وقوله اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر كما سنبين كل ما في هذا من مشكل في هذا الباب والذي بعده ان شاء الله تعالى مع اشباهها وايضا فان الكذب متى عرف من احد في شي من الاخبار بخلاف ما هو على اي وجه كان استريب في خبره واتهم في حديثه ولم يقع قوله في النفوس موقعه ولهذا ترك المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته وايضا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية والاكثار منه كبيرة باجماع مسقط للمروة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرة الواحدة منه فيما يستشنع ويستبشع ومما يخل بصاحبها ويزري بقائلها لاحقة بذلك واما فيما لا يقع هذا الموقع فان عددناها من الصغاير فهل تجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره سهوه وعمده اذ عمدة النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتجويز شي من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه ومناقض للمعجزة فلنقطع عن يقين بانه لا يجوز على الانبياء خلف في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال

السهو

السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبانه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في امورهم واحوال دنياهم لان ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب من تصديقهم بعد وانظر احوال عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قريش وغيرها من الامم وسوالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا به مما عرف واتفق النقل على عصمة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني اول الكتاب ما يبين لك صحة ما اشرنا اليه

فصل فان قلت فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه ابو اسحق ابراهيم بن جعفر حدثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل حدثنا حاتم بن محمد حدثنا ابو عبد الله بن الفخار حدثنا ابو عيسى حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى ما قصرت الصلوة وما نسيت الحديث بقصته فاخبر بنفي الحالتين وانهما لم تكونا وقد كان احد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله **فاعلم** وفقنا الله واياك ان للعلماء في ذلك اجوبة بعضها بصدد الانصاف ومنها ما هو بنية التعسف والاعتساف وها انا اقول اما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ وهو الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه واما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في افعاله جملة ويرى انه في مثل هذا عامد لصورة النسيان ليسن وهو